من فقه القرآن « ٢ »

الوسيلة

إلى شفاعة صاحب الوسيلة

تأليف

محمد ابراهيم شقره

المكتبة الإسلامية

عمان - الأردن

مكتبة التوعية الإسلامية

٢١ ش محمد عبد الهادي - الطالبية - الجيزة

الطبعة الأولى
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلّوُنَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسلِيما ﴾

سورة الاحزاب آية (٥٦)

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . .

« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون » .

« يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً ، وآتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيبا » .

« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يُطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً » .

أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

بين يدي البحث

ما أشد حاجة المسلمين اليوم ، وهم يحتفلون بذكرى مولد النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه ، أن يذكِّر بعضهم بعضاً بما يجب عليهم أن يصنعوه تكريماً لنبيهم عليه الصلاة والسلام ، وإعلاءً لدين الله في الأرض ، وتبياناً لحقائق الإيمان والإسلام .

وقد كانوا أعز من يمشي على الأرض ، فصاروا - بهجرهم دينهم ، وإعراضهم عن نبيهم - إلى حال - لولا أعدادهم الكاثرة التي انتشرت في جنبات الأرض - ما ذُكروا ، ولا كان لهم عند الأمم والشعوب الأخرى ذِكرٌ ولا حساب !!

ولست هنا بصدد البحث في مشروعية هذه الاحتفالات أو عدم مشروعيتها ، فقد اختلفت أنظار الناس فيها اختلافاً بعيداً ، أودى بهم إلى الشقاق والنزاع المفرطين ، ولو أنهم ردُّوا الأمر إلى

الله ورسوله ، واستقرءُوا تاريخ الإسلام ، وسيرة القرون الثلاثة الأولى المفضلة لعلموا الحق فيه ، لكن أكثرهم أخلد إلى الإلف الطويل ، وظن أنه بذلك يُحسن صنعاً ، ورمى مخالفه بكل مؤثمةٍ من القول .

وأريد أن أشارك المسلمين ـ وهم يحتفلون بهذه المناسبة ـ بشيء ينفعهم في آخرتهم ، وأذكرهم بأمر كان حرياً بهم أن يكونوا قد عرفوه وأحاطوا به علماً ، لأن الله أمرهم به ودعاهم إليه في كتابه ، وهو الصلاة على رسول الله ﷺ بقوله سبحانه : ﴿ **إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيُّها الذين آمنوا صلُّوا عليه وسلموا تسليماً** ﴾ الأحزاب آية (٥٦) فكان الأولى أن ينفقوا قليلاً من الجهد الذي ينفقونه في هذه الاحتفالات وغيرها ـ إن صدقوا في حبهم النبي ﷺ ـ في تعلم كيفية الصلاة عليه ، والتعرف على العقائد الصحيحة ، والشرائع المحكمة ، التي جاءَ بها صاحب الذكرى ، ودعا الناس إلى الاعتقاد والعمل بها ، والتنبه إلى البدع الكثيرة التي دخلت عليهم في دينهم ، حتى أضحى معها المتمسك بهدي الكتاب والسُّنة غريباً ، فإن ذلك أولى وأرغب إلى الله

سبحانه مما اعتادوه في هذه المناسبة ومثيلاتها .

وقد ألف طائفةٌ من العلماء في الصلاة على النبي ﷺ الكتب والرسائل النافعة ، لعلمهم أنها من أفضل القربات ، وأجل العبادات ، إلا أن هذه الكتب والرسائل ـ رغم أنها أوعبت كل ما يتصل بالصلاة على النبي من الآداب والأحكام والحقوق التي له على الأمّة ـ لم تسلم من العيب الذي وقع فيه عامّة المؤلفين في العلوم الإسلامية المختلفة ، وبخاصة الفقه ، وهو الخلط ، وعدم التمييز بين ما صح وبين ما لم يصح من الأحاديث الواردة في هذا الأمر الجليل ، مما يوقع القارىء لهذه الكتب والرسائل ، الحريص على الرغبة في التزود من العبادات التي تقربه إلى الله زُلفى ، في أشياءَ لم يشرعها الله سبحانه ، ولم يأذن لنبيه فيها ، وبها فُتح بابٌ واسع للشر ، أدخل منه من لا يتقي الله ، ولا يرجو اليوم الآخر ، الكثير من الافتراءِ والكذب على رسول الله ﷺ بدعواهم حبه .

وما دام أن الصلاة على الرسول ﷺ عبادة من العبادات ، فيجب أن تُؤدى على الوجه الذي أوحى به لنبيه ، وأمره أن يبلغه أمته ، وبغير ذلك يكون المصلي على الرسول ﷺ يتقرب إلى الله

سبحانه بغير ما شرع ، وذلك هو الضلال الذي يجب على المسلم أن يبرأ منه ، لأن حق العبادة أن يعبد الله بما شرع ، ومن رحمة الله بالأمة وفضله عليها سبحانه أن بيَّن لها العبادات كلَّها بياناً شافياً ، ومن هذه العبادات الصلاة على الرسول ﷺ (١) .

---

١ - رب قائل يقول : ألم يبق إلا الصلاة على النبي في هذا الوقت حتى نؤلف ونكتب فيها ؟ وهل يحتاج المسلمون اليوم إلى أن يتعلموا الصلاة على النبي ، وهم يتعرضون للغزو العسكري والاقتصادي والفكري ؟

أليس كل مسلم بقادر على أن يصلي على الرسول كيفما يشاء ؟ فأقول لهذا القائل : إن الصلاة على النبي ﷺ عبادة . فإذا جهلها المسلم فلم يدر كيف ولا بمَ يتقرب إلى الله من صيغ الصلاة على النبي ﷺ ، فيخسر المسلم خسارة جسيمة ، تضاف إلى الخسائر التي مُني المسلمون بها في الفكر والاقتصاد والعقيدة ، أفلا يكون هذا من آثار الغزو الفكري ؟

ثم إنها لمقالة أثيمة يقذف بها الشيطان على ألسنة بعض الناس ليضيفوا بها فشلاً إلى ركام الفشل الذي دفنوا فيه عقولهم وقلوبهم .

معنى الصلاة على النبي

قال صاحب القاموس : الصلاة : الدعاءُ ، والرحمة ، والاستغفار ، وحسن الثناءِ من الله عز وجل على رسوله ﷺ .

وأخرج الإمام إسماعيل بن إسحق القاضي في كتابه (فضل الصلاة على النبي) عن أبي العالية : ﴿ **إن الله وملائكته يصلون على النبي** ﴾ ﷺ قال : صلاة الله عز وجل عليه : ثناؤه عليه ، وصلاة الملائكة عليه : الدعاء .

وأخرج أيضاً عن الضحاك قال : صلاة الله : رحمته ، وصلاة الملائكة : الدعاء .

وأخرج عن الضحاك أيضاً : صلاة الله : مغفرته وصلاة الملائكة : الدعاء .

وأما صلاة الأمة على نبيها فهي كصلاة الملائكة أي : الدعاء ، وأحق الناس بدعاءِ الأمة هو النبي ﷺ ، لأنه هو السبب في هدايتها ، ولأنه سيكون الشافع لها عند الله سبحانه .

* * *

فضل الصلاة عليه

ذكرنا بأن الصلاة على النبي ﷺ من أعظم القربات وأجلّ الطاعات ، لذا ينبغي على المسلم أن يحرص عليها على الوجه الذي بيَّنه وعلَّمه النبي أُمته بأمر من ربه سبحانه ، فينال بذلك الثواب والرضوان من الله .

وقد حث النبي ﷺ الأمة على الإكثار من الصلاة عليه ، في أحوالٍ ومواطن كثيرة ، لما فيها من الفضل والثواب .

أخرج الإمام إسماعيل بن إسحق القاضي في فضل الصلاة على النبي عن أنس بن مالك قال : قال أبو طلحة : إن رسول الله ﷺ خرج عليهم يوماً يعرفون البشر في وجهه ، فقالوا : إنا نعرف الآن في وجهك البشر يارسول الله ، قال : (أجل أتاني آتٍ من ربي فأخبرني أنه لن يصلي عليّ أحد من أُمتي إلا ردها الله عليه عشر أمثالها) .

وأخرج أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من صلَّى عليّ واحدة صلَّى الله عليه عشراً) .

وأخرج أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (من صلَّى عليَّ مرة واحدة كتب الله له عشر حسنات) .

وأخرج أيضاً عن عبد الرحمن بن عمرو قال : (من صلى على النبي ﷺ كتب الله له عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات) .[1]

حكم الصلاة على النبي

ليس للصلاة على الرسول ﷺ وقت محدد ، فهي بذلك تختلف عن الصلاة والصيام وسائر العبادات ، لكنها جزءٌ من عبادة الصلاة كما هو معلوم ، فكل صلاة يصليها المسلم ، - فريضةً كانت أو نافلة - سرية أو جهرية - تكون الصلاة على النبي ﷺ جزءاً منها ، في التشهدين الأول والثاني .

....

١ - قال المحدث الشيخ ناصر الدين الألباني : إسناده ضعيف موقوف ، لكن له شاهد مرفوع عن أنس ، أخرجه النسائي وغيره بسند صحيح .

(أ) حكمها داخل الصلاة :

غني عن القول : بأن الصلاة على النبي ﷺ أثناء الصلاة في التشهدين واجبةٌ على الذاكر لها ، ولا تصح الصلاة بدونها ، قال الإمام الشافعي رحمه الله : (لم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة ، ووجدنا الدلالة عن رسول الله ﷺ بما وصفت ، من أن الصلاة على رسول الله ﷺ فرض في الصلاة والله أعلم) .[١]

وقال : (ومن صلَّى صلاة لم يتشهد فيها ويصل على النبي ﷺ ، وهو يحسن التشهد فعليه إعادتها ، وإن تشهد ولم يصل على النبي ﷺ ، أو صلى على النبي ﷺ ولم يتشهد فعليه إعادتها حتى يجمعهما جميعاً) .[٢]

فلم يفرق الشافعي رحمه الله في الوجوب بين التشهد الذي كان يُعَلِّمه النبي أصحابه كما يعلمهم السورة من القرآن ـ والسلام

---

١ ـ الأم جـ ١ ص ١٠٢ .
٢ ـ الأم جـ ١ ص ١٠٢ .

عليه جزءٌ منه ـ ، وبين الصلاة على النبي ﷺ التي سأله أصحابه أن يعلمهم إياها ، ولا ريب عندي أنه كلام محكم ، أقامه رحمه الله على النظر الدقيق السديد في الدليل الصحيح . وهو ما أخرجه الإمام البخاري رحمه الله : عن كعب بن عجرة قال : قيل يا رسول الله : أما السلام عليك فقد عرفناه ـ فكيف الصلاة ؟ قال : (قولوا اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد) .

وقد عرف الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً السلام على الرسول ﷺ ، وهو في التشهدين سواء ، وما علمنا أحداً من الصحابة ومن بعدهم يقول : بأنَّ السلام على الرسول ﷺ يختلف في التشهد الأول عنه في التشهد الثاني ، فصيغته واحدة في التشهدين ، ولا يجزئ عن كلِّه بعضه في التشهد الأول ، فما الذي يحملنا على التفريق في الصلاة على الرسول ﷺ فنقول : بأنه يجوز الاقتصار على بعضها في التشهد الأول ولا بدَّ من جميعها في التشهد

الثاني ؟!

إنه تفريق لا دليـل عليه قط ، لا من كتـاب ولا من سنَّةٍ صحيحة ، بل الدليل الصحيح على خلافه ، ولم أجـد في كلام الإمام الشافعي رحمه الله ما يشير إلى مشروعية الاقتصار على جزءٍ من الصلاة الإبراهيمية في التشهد الأول ، بل إن كلامه يكاد يقطع في صراحة وبلا ارتياب أن المشروع في التشهدين هو إتمامها ، غير أنه يرى : (أن يـزاد في التشهد الثـاني على التشهـد الأول قدر جلوسه في الركعتين من تحميد ودعـاء) [1] ، وقد وافق الإمـام الشافعي رحمه الله كثير من العلماءِ فيما ذهب إليه ، لنبذهم روح التقليد المذهبي ، ووقوفهم مع الدليل الصريح .

(ب) حكمها خارج الصلاة :

أَما خارج الصلاة فإن الصلاة على النبي ﷺ واجبةٌ على كل من ذكر عنده وسمعه ، دلَّ على ذلك أحاديثُ كثيرة ، وأَعجب لمن يقول : إن الصلاة على الرسول ﷺ ليست واجبةً خارج الصلاة

١ - الأم جـ ١ ١٠٥ .

إلا مرَّة واحدة في العمر ، ولا أدري من أين أتى على ذلك ، الذي انتهى به إلى هذا الرأي المخالف صراحةً لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾ ، وهو أمر لا يصرفه عن ظاهر دلالته على الوجوب صارف ، يقول ابن كثير رحمه الله : وحكي عن بعضهم أنه إنما تجب الصلاة عليه ـ عليه الصلاة والسلام ـ في العمر مرة واحدة امتثالاً لأمر الآية ، ثم هي مستحبة في كل حال ، وهو قول غريب ، فقد ورد الأمر بالصلاة عليه في أوقات كثيرة [1]

ولا شك أن الأمر متفاوت ، فمنه ما يدل على الوجوب ، ومنه ما يدل على الاستحباب .

فما يدل على الوجوب ما أخرجه إسماعيل بن إسحاق القاضي في كتابه : فضل الصلاة على النبي عن كعب بن عجرة قال : قال رسول الله ﷺ : (أحضروا المنبر ، فحضرنا ، فلما ارتقى الدرجة قال : آمين ، ثم آرتقى الدرجة الثانية فقال :

١ - تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ٥١٢ .

آمين ، ثم ارتقىٰ الدرجة الثالثة فقال : آمين ، فلما فرغ نزل عن المنبر ، قال : فقلنا يارسول الله ، لقد سمعنا منك اليوم شيئاً ماكنا نسمعه ، قال : إن جبريل عرض لي فقال : بَعُد من أدرك رمضان فلم يُغْفَر له ، فقلت : آمين ، فلما رقيت الثانية قال : بَعُد من ذُكرتَ عنده فلم يُصَلِ عليك ، فقلت ، آمين ، فلما رقيت الثالثة قال : بَعُد من أدرك أَبويه الكِبَر أو أحدهما فلم يُدخِلاهُ الجنة ، فقلت : آمين) .

ويؤكد ذلك قوله ﷺ الذي أخرجه الإمام إسماعيل بن إسحاق القاضي :(إن البخيل لمن ذكرت عنده فلم يصلِّ علي) والحديث الآخر الذي أخرجه أيضاً إسماعيل بن إسحاق القاضي : (من ذكرت عنده فلم يصلِّ عليَّ فقد خُطىءَ طريق الجنة) وهو مرسل صحيح كما قال المحدث الألباني .

* * *

وقد علَّم الرسول ﷺ الأمَّة صيغاً للصلاة عليه ، فأي صيغة منها تُجزىءُ ، وإن حفظها المسلم كلَّها ، وصلَّى بهذه الصيغة مرة ، وبتلك مرَّة فحسن .

وهذه الصيغ بالإضافة إلى التي ذكرناها آنفاً هي :

١ - اللهم صلِّ على محمد ، وعلى أهل بيته ، وعلى أزواجه وذريته ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل بيته ، وعلى أزواجه وذريته ، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

٢ - اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد .

٣ - اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد .

٤ - اللهم صلِّ على محمد عبدك ورسولك ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد عبدك ورسولك ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم .

٥ - اللهم صلِّ على محمد وعلى أزواجه وذريته ، كما

صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته ، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

٦ - اللهم صلِّ على محمد ، وعلى آل محمد ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد[١] .

ولا بدَّ من التنبيه إلى أمور تتعلق بالصلاة على الرسول ﷺ بإحدى هذه الصيغ .

أولاً : أنه لا يجوز تذْبيج صيغة من هذه الصيغ ، كأن يختار جزءاً من هذه وجزءاً من تلك فيضيفها بعد صياغتها إلى الصيغ التي صحت عن رسول الله ﷺ .

ثانياً : أن من اختار صيغة من هذه الصيغ ليصلي بها على النبي ﷺ في تشهده في الصلاة ، فلا يجزئ أن يقتصر على جزء منها ، بل لا بدَّ من جميعها ، وإلا كان مسيئاً ، لأنه لم يصلِّ على النبي ﷺ كما أمر .

١ - أوردها جميعها المحدث الألباني في كتابه القيم (صفة صلاة النبي) .

ثالثاً : أنه يجوز في خارج الصلاة الاكتفاءُ بأقل من صيغة من هذه الصيغ ، لمن أراد أن يصلي على النبي كلفظ : (ﷺ) ، أو (عليه الصلاة والسلام) ، أو (صلوات الله وسلامه عليه)، كما كان يفعل الصحابة[1] وذلك لمشقة تكرار هذه الصيغ ، وبخاصة إذا كثر ذكر الرسول ﷺ .

وقد جرى على هذا عمل السلف الصالح رضوان الله عليهم .

رابعاً : إن العدول عن إحدى هذه الصيغ في خارج الصلاة هو عدول عن الأكمل الأفضل ، ولا يكون إلا للمشقة ، أما إذا انتفت المشقة فلا عدول ، وذلك مثل الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان . فيصلى على النبي ﷺ بواحدة من الصيغ السبع المتقدمة .

---

١ - ذكر كثيراً من صيغ الصلاة على النبي الواردة عن الصحابة صاحب الشفاء القاضي عياض ، وابن إسحق القاضي في فضل الصلاة على النبي .

بلوغه ﷺ الصلاة عليه من أي مكان

نسمع بعض الناس وهم يودعون الحجاج أو المعتمرين يقولون لهم : سلموا لنا على الرسول ﷺ ، ظانين أن لذلك زيادة فضل على الصلاة عليه وهم بعيدون عن القبر الشريف .

وفضلاً عن أن قولهم هذا ليس معهوداً عن الصحابة ، ومن بعدهم من القرون المفضلة أنهم كانوا يقولونه ، فإنهم لو علموا السنَّة لوجدوا أنفسهم في غنى عن هذا القول غير المعروف عن سلف هذه الأمة ، فكل صلاة يصلي المسلم بها على النبي ﷺ فإنها تبلغه حيثما كان ، يستوي في ذلك من كان أمام القبر الشريف ومن كان في أقصى الأرض .

يقول ﷺ : (لا تجعلوا قبري عيداً ، ولا تجعلوا بيوتكم قبورا ، وصلوا عليَّ وسلموا حيثما كنتم ، فسيبلغني سلامكم وصلاتكم) [1] ويقول : (إنَّ لله في الأرض ملائكةً سياحين يبلغوني من أُمتي السلام) [2] .

١ ـ أحمد وأبو داود وأخرجه أيضا إسماعيل بن إسحق القاضي .

٢ ـ أحمد والدارمي والنسائي وأخرجه أيضاً إسماعيل بن إسحق القاضي .

فأينما كان المسلم ، وفي أي وقت ، صلّى على النبي ﷺ لقفتها الملائكة ، وأبلغتها النبيَّ ﷺ ، لكن لا علم لنا كيف يكون ذلك البلاغ ، لأن الرسول ﷺ يعيش بروحه في البرزخ ، وإن كان جسده الطاهر الشريف لم يتغير ولم يبل كأجساد البشر الآخرين ، مما دعا كثيراً من المسلمين إلى الاعتقاد بأنه ﷺ حيٌّ في قبره ، يرزق ، ويأكل ، ويشرب ، بل سمعت من يقول : بأنه ينكح ، كما كان ينكح في حياته ، كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً ، لأنهم دفعوا القرآن ، وأنكروا محكمه ، وذلك قوله : ﴿ إنك ميِّت وإنهم ميتون ﴾ آية ٣٠ / الزمر .

وقد أكرم الله بذلك أُمة نبيه ﷺ ، ليكون نبيها حاضراً في أنفسها في كل وقت ، فتذكرهم الصلاة عليه بوجوب اتباعه ، والتقيد بهديه ، ولزوم سنته ، ومجانبة نهيه ، ثم لينالوا الثواب الوافر ، بالإكثار من الصلاة عليه آناءَ الليل وأطراف النهار .

* * *

مشروعية الصلاة عليه في أحوال ومواطن كثيرة

وإذا كانت الصلاة على الرسول ﷺ مطلوبة في كل وقت على سبيل الاستحباب ـ إذا لم يكن ما يدعو إلى وجوبها كما بيَّنا سابقاً ـ فإنها تتأكَّد في كثير من الأحوال والمواطن ، إلى حدٍّ أن يكون في تركها حرج وتأثم ، بيَّنها لنا الرسول ﷺ بنفسه بوحي من ربه ، ومن هذه المواطن :

١ ـ بعد الأذان :

ففي صحيح مسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلَّى الله عليه بها عشرا ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لي الوسيلة حلّت له الشفاعة) .

وقد ذهب إلى وجوبها في هذا الموطن طائفة من العلماء ، على

رأسهم الإمام الشافعي رحمه الله ، قال في الأم : فيجب لكل من كان خارجاً من الصلاة ، من قارىء ، أو ذاكر ، أو صامت ، أو متحدث ، أن يقول كما يقول المؤذن ، وفي حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، لا حول ولا قوة إلا بالله . (١)

بل إنه رحمه الله لا يرى بطلان صلاة من يجيب المؤذن وهو في صلاته ، يقول : ومن كان مصلياً مكتوبة أو نافلة ، فأحبُّ إلي أن يمضي فيها ، وأُحِبُّ إذا فرغ أن يقول ما أمرت من كان خارجاً من الصلاة أن يقوله ، وإن قاله مصلٍ لم يكن مفسداً للصلاة إن شاء الله ، والاختيار أن لا يقوله . (١)

والحق أن الصلاة على النبي ﷺ في هذا الموطن أي بعد الأذان ـ واجبة كوجوبها في تشهد الصلاة ، لأن قوله : قولوا ، وصلوا ، وسلوا ، كل منها أمرٌ ، والأمر إذا لم يصرفه عن ظاهره صارفٌ فإنه يكون للوجوب .

وهنا لا بُدَّ وأن نعلم بأن الصلاة على النبي بعد الأذان

١ ـ الأم جـ ١ ص ٧٦ .

ليست مطلوبة من المؤذن ، بل من السامع ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا سمعتم » والتاءُ في سمعتم للخطاب ، ومن الركاكة التي يتنزه عنها كلام من أُوتي جوامع الكلم ﷺ ، أن يقال : إن المؤذن يُسمع نفسه ، فتتناوله تاءُ الخطاب باعتباره سامعاً نفسه ، فكيف لا يطلب منه أن يصلي على النبي ؟

فأقول : وهل مطلوبٌ من المؤذن أن يعيد كل ألفاظ الأذان تحقيقاً لقوله ﷺ : فقولوا مثل ما يقول ؟ أم أنه لا يطلب منه إلا إعادة الشهادتين فقط ؟

لا يعرف عن أحد من أهل العلم أنه قال : إن المؤذن يعيد كل ألفاظ الأذان ، بل المعروف أنه لا يعيد إلا لفظ الشهادتين فقط ، وهو ما يعرف بالترجيع ، الذي علَّمه الرسول ﷺ مؤذنه أبا محذورة ، كما جاء في حديث مسلم عن أبي محذورة رضي الله عنه ، أن نبيَّ الله علَّمه هذا الأذان : (الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم يعود فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، مرتين ، أشهد أن محمداً رسول الله ، مرتين ،

حيَّ على الصلاة مرتين ، حيَّ على الفلاح مرتين ، ألله أكبر ، ألله أكبر ، لا إله إلا الله) .

والترجيع معناه : أن يقول المؤذن أولا أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، وأشهد أن محمداً رسول الله مرتين ، بصوت خفيض ، ثم يجهر بهما كما يجهر بسائر ألفاظ الأذان (١) .

أما المؤذن فإنه يكفيه الفضبل الذي بشرهُ به الرسول ﷺ في الحديث الذي أخرجه مسلم عن معاوية رضي الله عنه : (المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة) وغيره من الأحاديث

٢ - عند دخول المسجد :

أخرج الإمام إسماعيل بن إسحق القاضي في « فضل الصلاة على النبي » عن فاطمة بنت النبي ﷺ ، قالت : قال لي

١ - اعتاد المؤذنون في الأزمان التي اعقبت القرون المفضلة أن يزيدوا على الأذان بعد الفراغ منه الصلاة على الرسول ﷺ ، ومعلوم بداهة أن الصلاة عليه ليست جزءاً من الأذان فلم تحفظ لنا كتب السنة هذه الزيادة التي يصير عليها المؤذنون ، حتى أصبح راسخاً في أذهان الناس أنها جزء لا ينفصل عن الأذان وخير الهدى هدي محمد ﷺ .

رسول الله ﷺ : (إذا دخلتِ المسجد فقولي بسم الله ، والسلام على رسول الله ، اللهم صلِّ على محمد ، وعلى آل محمد ، واغفر لنا ، وسهِّل لنا أبواب رحمتك ، فإذا فرغتِ فقولي مثل ذلك ، غير أن قولي : وسهِّل لنا أبواب فضلك) ، وفي روايةٍ أخرى : (يا بنيَّة إذا دخلت المسجد فقولي : بسم الله ، والسلام على رسول الله ، اللهم صلِّ على محمد ، وعلى آل محمد ، اللهم اغفر لنا وارحمنا وافتح لنا أبواب رحمتك) .

٣ - في المجالس :

أخرج الإمام إسماعيل بن إسحق القاضي في « فضل الصلاة على النبي » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : (ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله ، ولم يصلوا على نبيهم ﷺ إلا كان مجلسهم عليهم ترة يوم القيامة ، إن شاءَ عفا عنهم وإن شاء أخذهم) .

٤ - في الدعاء :

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (الدعاءُ

والصلاة معلق بين السماء والأرض ، لايصعد إلى الله منه شيءٌ حتى يصلَّ على النبي ﷺ) .[1]

ومثله أيضاً عن علي رضي الله عنه [2] ، وإخبارهما رضي الله عنهما بكون الدعاءِ يظل معلقاً بين السماء والأرض ، وأنه لا يرفع إلا بالصلاة على النبي ﷺ ، ليس من عند أنفسهما يقيناً ، لأنه من أمور العبادة والغيب معاً ، ولا يكون مثل ذلك إلا بوحي من الله سبحانه .

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول في دعائه : (اللهم إني أسألك أن تصلي على محمد عبدك ونبيك ورسولك أفضل ما صليت على أحد من خلقك أجمعين) .[3]

٥ ـ في صلاة الجنازة :

أخرج إسماعيل بن إسحق في « فضل الصلاة على النبي » عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً : (أنَّه يكبِّر على الجنازة ،

١ ، ٢ ـ شرح الشفا جـ ٣ ص ٧٤٥ .

٣ ـ المصدر السابق .

ويصلِّ على النبي ﷺ ، ثم يقول (أي المصلي) : اللهم بارك فيه ، وصلِّ عليه ، وآغفر له ، وأورِدْهُ حوض نبيك) .

وأخرج الإمام ابن إسحق القاضي « في فضل الصلاة على النبي » (أول تكبيرة من الصلاة ثناءً على الله عز وجل ، والثانية صلاة على النبي ، والثالثة دعاءً للميت ، والرابعة السلام) .

وأخرج أيضاً عن الزهري قال : سمعت أبا أُمامة بن سهل ابن حنيف، يحدث سعيد بن المسيب قال : (إنَّ السنة في صلاة الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب ، ويصلي على النبي ﷺ ، ثم يخلص الدعاء للميت متى يفرغ ، ولا يقرأ إلا مرة واحدة ، ثم يسلم في نفسه) .[1]

وأبو أُمامة هذا صحابي ، **وقول الصحابي : من السنة ، صريح في رفع الحديث إلى النبي ﷺ** .

قال الشافعي رحمه الله ، بعد سوقه حديث أبي أُمامة :

---

١ ـ وأخرجه الشافعي في الأم جـ ١ ص ٢٣٩ / ٢٤٠

وأصحاب النبي لا يقولون بالسنة والحق ، إلا لسنة رسول الله ﷺ إن شاءَ الله تعالى .[1]

٦ - يوم الجمعة :

أخرج الإمام إسماعيل بن إسحق القاضي في « فضل الصلاة على النبي » عن أوس بن أوس : أن رسول الله ﷺ قال : (إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثروا عليَّ من الصلاة ، فإن صلاتكم معروضةٌ علي) ، وليلة الجمعة من يوم الجمعة .

٧ - على الصفا والمروة :

أخرج الإمام إسماعيل بن إسحق القاضي في « فضل الصلاة على النبي » عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إذا قدمتم فطوفوا بالبيت سبعاً ، وصلُّوا عند المقام ركعتين ، ثم أْتوا الصفا ، فقوموا من حيث ترون البيت ، فكبروا سبع تكبيرات ،

١ - المصدر السابق .

بين كل تكبيرتين حمد لله ، وثناءٌ عليه ، وصلاةٌ على النبي ﷺ ، ومسألةٌ لنفسك ، وعلى المروة مثل ذلك) .

وهـذا الأثر وإن كـان موقـوفاً عـلى عمر ، فهـو في حكم المرفوع ، لأنه من أمور العبادة ، والعبادة لا تكون إلا بوحي من الله سبحانه ، كما ذكرنا قبل قليل .

٨ - في الصباح والمساء :

وعن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال : (من صلى علي حـين يصبح عشراً ، وحين يمسي عشـراً أدركته شفـاعتي يـوم القيامة) .[١]

* * *

١ - حسّنه المحدث الشيخ ناصر الدين الألباني في صحيح الجامع .

وصف الرسول ﷺ بلفظ السيادة :

من المعلوم بداهة ، أن الرسول ﷺ هو أفضل الخلق ، وأحبهم إلى الله عز وجل ، وأقربهم منه منزلة ، وهو خاتم النبيين ، وإمام المرسلين ، وسيد العالمين ، وقد علَّم أُمته أفضل وأحسن ما يقربهم إلى الله زلفى ، فلا حق لأحد أن يزيد أو ينقص شيئاً على ما أنزل الله على رسوله ، وإلا لم يكن موقراً معظماً له ﷺ .

وعلَّم الرسول ﷺ أصحابه رضوان الله عليهم كيف يصلون عليه ، بما شرع له ربه منها ، وحفظت لنا كتب السنة صيغاً عديدة ، لا نجد لفظ السيد في أي صيغة منها .

قال ابن كثير رحمه الله : وروى ابن أبي حاتم عن كعب بن عجرة قال : لما نزلت إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها

الذين آمنوا صلوا عليه وسلّموا تسليماً قال : قلنا : يا رسول الله ، قد علمنا السلام عليك ، فكيف الصلاة عليك ؟ قال : قولوا اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد .[1]

وقال أيضاً : روى البخاري عن كعب بن عجرة ، قال : قيل يا رسول الله : أما السلام عليك فقد عرفناه ، فكيف الصلاة ؟ قال : قولوا : اللهم صلِّ على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد .[2]

والمفسرون يحرصون على إيراد أسباب النزول كما هي من غير زيادة ولا نقص ، وبخاصة الذين ينحون منحى التفسير بالأثر كابن كثير ، والطبري ، رحمهما الله تعالى .

....

١ ، ٢ ـ تفسير ابن كثير جـ ٣ .

وفي حين أننا واجدون علماء الأمّة الأعلام ، من محدثين ومفسرين ، يحرصون على نقل النصوص النبوية كما هي ، ـ مشيرين بذلك إلى لزومها وعدم جواز تغيير شيء منها ، لأن ذلك خروج عن حد الأمانة ، نجد كثيراً ممن جاء بعدهم يصرون ـ على زعمهم حباً لرسول الله ﷺ ـ على أن يضيفوا كلمة السيد إلى الرسول ﷺ .عند صلاتهم عليه ، ولو قصروا ذلك على خارج الصلاة لربما كان أدعى إلى القبول ، ولكنهم يأبون إلا أن يدخلوا هذه الزيادة في الصلاة .

ولا أدري ما يحملهم على ذلك سوى عدم المعرفة بالسنّة ، أو العادة الموروثة ، أو التعصب الذي لا يستند إلى أثارة من العلم .

ولست أريد هنا أن أدفع في صدور هؤلاء جميعاً فأكون الظاهر عليهم ، فليس هذا دأب طلاب العلم ، وإلا كنت واحداً لا يخرج عن الدائرة التي أحاطت بمن ذكرنا آنفاً ، وإن كان ـ في

ظني - أن الحامل لكثير من هؤلاء على إلحاق لفظ السيادة بالرسول ﷺ هو حبهم رسول الله ﷺ ، لكن الحب لا ينبغي أن يجاوز بهم ما شرع لنا الرسول المحبوب ﷺ ، بل يجب أن ينتهي بهم إليه ، ثم لا يجدوا في أنفسهم تأثماً ولا حرجاً ، لأنه ﷺ لا يشرع للأمّة إلا الأكمل والأفضل .

وأعجب للذين يقولون : إن الرسول لم يصف نفسه بالسيادة تواضعاً ، وما كان للنبي ﷺ أن يترك شيئاً مما يوحى به إليه لتواضع ولا لغيره ، لأن الله أمره بالبلاغ بقوله : (**بلغ ما أُنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلّغت رسالته**) آية ٦٧ المائدة ، ولو كان وصف السيادة مما أوحى به إليه لعلّمه أصحابه ليبرىء ذمته من حق الوحي عليه ألا وهو البلاغ .

وربما تأول هؤلاء بعض أحاديثه ﷺ ، وبعض الآثار الموقوفة على الصحابة رضوان الله عليهم تأويلاً حملهم على زيادة في الاستمساك بإلحاق لفظ السيد بالرسول ﷺ بما حسبوه صواباً ، وهم ما يفعلونه إلا حباً فيه صلوات الله وسلامه عليه كقوله : (لا

يقل أحدكم ربي ، وليقل سيدي ومولاي)[1] وكقوله : (أنا سيد ولد آدم ولا فخر) [2] وكقوله : (قوموا إلى سيدكم) [3] وكقول عمر رضي الله عنه : (أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا بلالاً) [4] ونحوها من الأحاديث والآثار الموقوفة .

لكن هذا التأويل الذي ذهب بهم بعيداً ، ما كان ينبغي أن يكون في معزل أو في منأى عن أحاديث أُخر ، لا تقل عن الأحاديث التي بنوا عليها رأيهم ، وشادوا فوقها بنيانهم ، الذي حسبوه منيعاً لا تجوزه الأبصار ولا العقول .

من هذه الأحاديث ، ما رواه البخاري في صحيحه وأبو داود وأحمد في مسنده : أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : أنت سيد قريش ، فقال النبي ﷺ : (السيد الله تبارك وتعالى) ، وما رواه الدارمي في مقدمته أن الرسول ﷺ قال : (فالله السيد

....

١ - الشيخان ، وأحمد وأبو داود .
٢ - أبو داود وابن ماجه وأحمد .
٣ - البخاري وأبو داود وأحمد .
٤ - البخاري .

ومحمد الداعي) ونحوهما من الأحاديث .

ولا بُدَّ أولاً من التعريف بكلمة سيد ، ومدلولها اللغوي والشرعي .

كلمة سيد تعني : السائد ، والسائد ، مشتقة من السؤدد بالهمز ، أو السودد من غير همز ، والسؤدد أو السودد بمعنى : السيادة .

قال في القاموس : السودد والسؤدد كقنفذ السيادة ، والسائد : السيد أو دونه ، جمع سادة وسيايد ، وأسادَ ، وأسْوَدَ : ولد غلاماً سيداً ، أو غلاماً أسود ، ضد

والسيد من القوم : أجلهم ، وأعظمهم منزلة ، والمبجل فيهم ، يقال : رجلٌ بجيل ، ورجل بجال ، أي : مُبجَّل ، وهو : الشيخ الكبير السيد العظيم مع جمال ونبل ، فالسيادة والتبجيل بمعنى ، وهو أي السيد قبل هذا وبعده اسم من أسماء الله

تعالى [1] .

والتبجيل عملٌ قلبي خفي ، يضعف ويشتد باختلاف حالِ المبجِّل ، تظهر آثاره على الجوارح ، كالارتعاش واضطراب الحركات واللجاج ، ونحو ذلك مما يشعر بتأثير المبجَّل في نفس المبجِّل ، فحين يقول المبجِّل وهو على مثل تلك الحال للمبجَّل : يا سيدي ، فإن قوله هذا يعكس التأثير النفسي الذي أحدثه المبجَّل في نفس المبجِّل ، مما حمله على النطق بكلمة « سيدي » ، قالها في رهبة تعظيماً له ، وجد نفسه معها في حالٍ قد ينسى معها محض

١ - وأسماء الله تعالى وصفاته توقيفية ، فلا يجوز أن يُضاف لله سبحانه اسم أو وصف باشتقاق أو نسبةٍ أو نحتٍ ، كما لا يجوز أن ينقص من أسمائه أو صفاته اسم أو وصف ، ولا ينبغي أن يقع في ذهن المسلم لبس من إطلاق اسم السيد على الله وتجريده له لأن الرسول ﷺ سمّاه به ، فهذا إطلاق شرعي من الوحي ، وهو يعني السيادة الكلية الشاملة على الكون كله ، في حين أن وصف البشر بالسيادة يعني السيادة الجزئية على ما يكون في طوق البشر فعله ، فحين نخشى أن يقع اللبس بين المعنيين يكون النهي ، وأعظم ما تكون الخشية حين يوصف الرسول ﷺ بها ، لمكانته التي لا تعدلها مكانة من بعد الله سبحانه في قلوب المسلمين .

بشرية ذلك المبجَّل ، وأن بيده شيئاً من الضـرِّ أو النفع ، وقـد يدركه من نفعه شيءٌ لو خاطبه بكلمة سيدي ، التي لا ينبغي أن تقال في مثل هذه الحال إلا لله وحده ، أو قد يدركه من ضرِّه شيءٌ لو لم يخاطبه بكلمة سيدي ، فيخاطبه بها وهو على مثل هذه الحال من الرهبة والتعظيم إتقاءً ضره ، والله سبحانه وحده هو الذي بيده النفع والضر ومن أسمائه سبحانه : النافع ، والضار .

ومثل الرهبة في ذلك الحب ، فإنَّ الحب ربما أحدث في نفس المحب أكثر مما تحدثه الرهبة من التبجيل والتقديس والتعـظيم ، وكلما ازداد الحب ازداد أثره .

ولا شك أن أعظم حب يجب أن يحمله المسلم الصادق في قلبه هو حب النبي ﷺ ، وهو فرض لا يجوز الارتياب أو التردد فيه . قال عليه الصلاة والسلام : (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين) [1] ، لكن لا ينبغي للمسلم أن يغلو في حبه غلواً يحمله على إطرائه إطراءً يجاوز به الحد المشروع .

....

١ - متفق عليه .

وكان ﷺ شديد الحرص والخوف على أُمته أن تقع فيما وقعت فيه النصارى من غلبة إطرائهم إياه ، فحذرها من كل ما قد يغلبها على ذلك ، فكان نهيه لذلك الرجل - الذي خاطبه بقوله : أنت سيد قريش - فردَّ عليه قائلاً : (السيد الله تبارك وتعالى) ، وكأنه ﷺ رأى من هذا الرجل شيئاً من الإطراء الذي غفل فيه عن بشرية الرسول أو كاد .

ولم يكن شخص أحب إلى الصحابة رضوان الله عليهم من شخص النبي ﷺ ، فقد ملك حبه عليهم قلوبهم وأرواحهم ، حتى إذا خاطبه أحدهم قال بين يدي خطابه : بأبي أنت وأُمي ، ومع ذلك لم يؤْثر عن أحد منهم أنه كان يقول له : يا سيدي يا رسول الله ، بل كثيراً ما كانوا يذكرونه باسمه مجرداً من وصفه بالرسالة أو بالنبوة ، ولو علم الصحابة أنَّ كلمة سيدنا أو سيدي أمارةُ حُبٍ يقدمونها بين يدي خطابهم الرسول لقالوها ، ولو قالوها لما خفيت على من جاءَ بعدهم ، فإذ لم يقولوها - على عظيم حبهم له صلوات الله وسلامه عليه ، ووفرة عددهم ، وشدة حرصهم على حفظ كل كلمة وروايتها - فذلك دليل ظاهر على حرصهم

الشديد على قول وفعل كل ما يرضي النبي ﷺ ، والتقيد التام بما علَّمهم .

بقي أن نعرف أنَّ قول النبي ﷺ : (لا يقل أحدكم ربي وليقل سيدي ومولا[illegible] ليس [illegible] [illegible]فظ سيد[illegible] هذا الحديث من المحـظور مـا في [illegible] [illegible]يد[illegible] [illegible]ولهم للنبي ﷺ : (أنت سيـد قريش) ، بل المحظور هنا واقع من كلمة ربي ، فالعدول عنها إلى كلمة سيدي عدول عن محظور إلى غير محظور ، وكلمة السيد هنا لا تعـدو المعنى اللغـوي المحض البـريء من تَبجيـل وتقـديس المخـاطب بها ، ويقصـد بكلمة سيـد هنـا : صـاحب الأمـر ، المتصرف فيه بحق ، وهو والمولى بمعنى واحد .

ومثله أيضاً قوله ﷺ : (قوموا إلى سيدكم) أي شيخكم ، وكبيركم ، والمسموع الكلمة النافذها فيكم .

ومـع ذلك فـإن مخاطبـة غير الـرسول بكلمـة سيـد ليس كمخاطبة الرسول بها ، لأن الخشية من تعظيم غير الرسول أقل بكثير من الخشية من تعظيم الرسول نفسه بهذه الكلمة ، وحين

كانت الخشية متوقعة من كلمة ربي ـ حين ينادي بها العبد سيده ـ أمره الرسول ﷺ بالعدول عنها إلى كلمة سيدي ، وكذلك أمر السيد أن ينادي عبده بقوله : فتاي وغلامي ، حين كانت الخشية متوقعة من قوله لعبده : ياعبدي .

فالأمر في هذا إذاً يدور مع تحقق الخشية أو توقعها ـ سداً للذريعة ـ ودرءاً لمحظور ينفذ منه الشيطان إلى عقيدة المسلم ودينه ، فيفسدهما عليه ، وتحقيقاً للتوحيد الخالص في اللفظ والمعنى ، ومثل هذا كثير في الدين .

والصحابة رضوان الله عليهم الذين أخذوا الدين عن نبيهم مباشرة ، لا شك أنهم أفقه الناس ، وأعرفهم بحدود الحلال والحرام ، ولا أحسب ـ بل أقطع ـ أن الخشية من هذا المحظور ليست متحققة أو متوقعة فيهم لو خاطبوا النبي بكلمة سيدي ، كما هي متحققة أو متوقعة في الأمة من بعدهم ، ومع ذلك فلم يأذن لهم النبي ﷺ أن يخاطبوه بها ، فهم بشر يصيبون ويخطئون ، وفعلهم سيكون تشريعاً للأمة ، فكيف بمن أتى من بعدهم من القرون التي انقطعت أو كادت الصلة بينها وبين العهد الأول ؟

فليسع الأجيال الآتية من بعدهم ماوسعهم رضوان الله عليهم . فهل يمكن لعاقل أن يحدث نفسه بأن مالم يأذن به الرسول ﷺ لأصحابه ـ وهم أحب الناس إليه ـ يأذن به لغيرهم ممن أتى في أعقابهم ؟ وهل يصح أن يقال : بأن الاجتهاد له حظ في هذا الأمر ؟

إن الاجتهاد في أمر جاء فيه نص صريح قاطع ، هو اجتهاد يُبعد المجتهد به النجعة عن الحق والصواب ، فإنه لا اجتهاد مع النص .

وأما قوله عليه الصلاة والسلام : (أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر) فليس فيه دليل لهؤلاء ، لأن القائل هو الرسول نفسه عليه الصلاة والسلام بوحي من ربه ، والله لا يوحي إلا بالحق ، ثم إن هذا الوصف يكون له يوم القيامة ، ثم هو جزاءٌ وتكريم اختص الله به نبيه وحده في الآخرة من بين الأنبياءِ جميعاً صلوات الله وسلامه عليهم ، وإن كان هو أيضاً أفضلهم ومقدمهم في الدنيا ، ثم إن معنى كلمة سيد هنا لا يعدو المعنى اللغوي المحض ، وبخاصة وأن الرسول هو القائل وبوحي من

الله ، والله سبحانه هو المتفرد بالسيادة وحده في الآخرة (**لمن الملك اليوم لله الواحد القهار**) آية ١٦ / غافر ، فله أن يختص بفضله من يشاء من عباده ، فيمنح أفضل رسله وأكملهم ما يشاء من ذلك الفضل ، جزاءً ما قدم في الدنيا .

بقي أن نقول : إذا كان الإنسان على جانب من العلم يمكنه من التمييز بين المعنى اللغوي لكلمة سيد وبين المعنى الشرعي فإن إطلاق لفظ السيادة على الرسول ﷺ لا يبقى معه محظور يمنع منه ، إذا أراد المتكلم المعنى اللغوي المحض ، غيْر أنه يظل مكنوناً في نفس المتكلم وحده لا يدري سامعه ماذا يريد ، لأنه لم يسمع إلا اللفظ وحده أما المعنى فشيء يصعب إدراكه ومعرفته ، فإذا سَلِمَ المتكلم المميز من الحظْر ، فإن المستمع لا يسلم ، وبخاصة إذا كان هذا المتكلم من أهل العلم ، فإن كلامه يوحي للآخرين بجواز شيءٍ مما حَظر الله على عباده .

والله سبحانه لا يشرع أحكامه التي يكلف بها عباده لكل فرد وحده ، بحيث إذا تجاوزته لغيره تغيرت حقيقتها ، بل يشرعها لمجموع الأفراد ، بحيث تتلاءم معهم جميعاً ، فإذا نَدّعن مُلاءمتها

فرد أو أفراد فلا عبرة بذلك الندود .

هـذا مـع العلم بـأن إرادة المتكلم لشيء - قـد يـوهم السامعين ، أو يلتبس فهمه على المخاطبين - أمرٌ محظور شرعاً ، وهـو يشبه أن يُحَـدِّثَ امرؤٌ قـوماً حـديثاً هـو به كـاذب وهم له مصدقون[1] ، وإن كان هناك فرق دقيق بين هذين الأمرين .

وإن قلنا بإباحة وصف الرسول ﷺ بالسيادة لمن يميز بين المعنيين ، فإنه يكون في غيْر الصلاة ، وفيـما لم يوح بـه إليه من الصيغ التي علَّمها أُمته ، أما في الصلاة فإنه لا يُزاد على ما يُقرأُ فيها من قرآن وأذكار ، لأنها عبادة محددة بكل هيآتها ، والرسول ﷺ يقول : (صلوا كما رأيتموني أُصلي) ، ومما يتناولـه هذا الأمـر الصلاة على النبي ، وقد تقدم آنفاً أن الصحابة سألوا الرسول ﷺ كيف يصلون عليه بعد أن علَّمهم السلام عليه ، فكيفَ يسوغ لمسلم أن يزيد شيئاً في صلاته لم يأْذن به الله ولا رسوله ؟

١ - فيه إشارة إلى الحديث الصحيح : (كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثاً هو لك مصدق وأنت له كاذب) .

والصلاة على الرسول التي تقرأ في الصلاة ، هي ما تعرف بالصلاة الإبراهيمية ، وحَسَنٌ بالمؤمن إذا أراد أن يتقرب إلى الله بالصلاة على الرسول ﷺ خارج الصلاة ، أن يتقرب إليه بالصيغ التي نزل بها الوحي عليه ، لأنها هي الأصل ، ولو كان لفظ « سيد » مما يحسن به التقرب إلى الله في هذه الصيغ لذكره النبي ﷺ ، وعلَّمه أصحابَه ، فأما أنه لم يذكره ، ولم يُعلِّمه أصحابَه ، فإن ذكره هو استحسان لشيء لم يفعله النبي ﷺ ، ولم يأمر بفعله ، ومن آستحسن فقد شرع كما قال الإمام الشافعي رحمه الله .

وإذا كان حب النبي ﷺ هو الحامل لأولئك على زيادة لفظ سيِّد في الصلاة عليه ، فإنها دعوى يَحْسُنُ بهم أن يسكتوا عنها ، لأن أبرز علامة على حب النبي ﷺ هي التقيد التام بما صحَّ عنه ، واتباعه فيما شرع للأمة ، وعدم المخالفة عن قوله وفعله ، وأمره ونهيه ، والمحبوب لا يرضى من المحب أن يستجلب حبَّه إليه بشيء يغضبه ، والله يقول : ﴿ **قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني**

يحببكم الله) .[1]

ثم لا أدري كيف يتناقض الحب ، فتارة تظهر له أمارة ، وتارة لا تظهر عند هؤلاء ، فإننا نرى هؤلاء المحبين يُصِّرون على زيادة لفظ « سيد » في الصلاة على الرسول ﷺ أثناء التشهد ، ويقولون : وما الضرر من هذه الزيادة ؟ والصلاة لا تبطل بها ، ثم نراهم يتحرجون بل ويتـأثَّمون من زيـادة لفظ « سيد » ووصف الرسول عليه الصلاة والسلام به في الأذان والإقامة ، فلم نسمع قط أن مؤذناً من هؤلاء المحبين يقول في أذانه أو إقامته : « أشهد أن سيدنا محمـداً رسول الله » رغم أنهم يحفـظون قولاً ينسبـونه إلى الرسول ﷺ لا يعرف له أصل ولا فرع ، وهو : (لا تُسَيِّدوني في الصلاة) ، فلِمَ الإصرارُ إذاً على هذا التناقض العجيب الذي لا ينبىء عن علم ولا عن أثارة منه ؟ وهل زيادة لفظ سيد على الأذان والإقامة فيها ما يدعو إلى الإمساك عنها ، فهم يتحرجون منها فلا يقولونها ، وليس في الصلاة ما يـدعو إلى الإمسـاك عنها فهم لا يتحرجون منها فيقولونها ؟!

١ ـ آل عمران آية ٣١ .

إن قالوا : نعم ، فهذا تناقض عيي ، وإن قالوا : لا ، فهل لهم أن يُقِروا بخطئهم ، ويمسكوا بعروة الصحيح السديد ، التي إن أمسكوا بها أصابهم ما وعدهم النبي ﷺ من أجر المتمسك بهديه، وكانوا مستجيبين لأمر الله : (**اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً**)[1]؟ .

مما تقدم نعلم أن هذا التفريق في أمر واحد لا يحمل عليه إلا الإلف الطويل لشيء غلب على الناس ، فلم يروا لأنفسهم معه حقاً في نفيه ، وإن بدا واضحاً خطؤه ، حتى صار مسلَّماً مقدماً على الصواب وإن كثرت براهينه ، لا يجدون لأنفسهم محيصاً عنه .

* * *

١ ـ الأحزاب آية ٧٠

فتوى ابن حجر العسقلاني :

وأخيراً نثبت في هذا البحث فتوى لا يعرفها إلا القليل ، وهي لشيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني ، المحدث الفقيه ، صاحب الفتح ، رحمه الله ، وهو شافعي المذهب ، كما نقلها عنه الحافظ محمد بن محمد بن محمد الغرابيلي (٧٩٠ ـ ٨٣٥) ، وكان ملازماً لابن حجر رحمه الله .

قال : « وسئل (أي الحافظ ابن حجر) أمتع الله بحياته عن صفة الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة أو خارج الصلاة ، سواء قيل بوجوبها أو ندبيتها ، هل يشترط فيها أن يصفه ﷺ بالسيادة ، كأن يقول مثلاً : اللهم صل على سيدنا محمد ، أو على سيد الخلق ، وعلى سيد ولد آدم ؟ أو يقتصر على قوله : اللهم صل على محمد ؟ وأيهما أفضل ، الإتيان بلفظ السيادة لكونها صفة ثابتة له ﷺ ، أو عدم الإتيان به لعدم ورود ذلك في الآثار ؟

فأجاب رضي الله عنه :

نعم اتباع الألفاظ المأثورة أرجح ، ولا يقال : لعله ترك ذلك تواضعاً منه ﷺ ، كما لم يكن يقول عند ذكره ﷺ : « ﷺ » وأمته مندوبة إلى أن تقول ذلك كلما ذكر . لأنا نقول : لو كان ذلك راجحاً لجاء عن الصحابة ثم عن التابعين ، ولم نقف في شيء من الآثار عن أحد من الصحابة ولا التابعين لهم قال ذلك ، مع كثرة ما ورد عنهم من ذلك ، وهذا الإمام الشافعي أعلى الله درجته وهو من أكثر الناس تعظيماً للنبي ﷺ . قال في خطبة كتابه الذي هو عمدة أهل مذهبه : « اللهم صلِّ على محمد إلى آخر ما أداه إليه اجتهاده وهو قوله : كلما ذكر الذاكرون ، وكلما غفل عن ذكره الغافلون ، وكأنه استنبط ذلك من الحديث الصحيح الذي فيه : سبحان الله عدد خلقه ، فقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لأم المؤمنين ورآها قد أكثرت التسبيح وأطالته : لقد قلت بعدك كلمات لو وزنت بما قلت لوزنتهن ، فذكر ذلك ، وكان ﷺ يعجبه الجوامع من الدعاء .

وقد عقد القاضي عياض باباً في صفة الصلاة على النبي ﷺ

في كتاب « الشفاء » ونقل فيه آثاراً مرفوعة عن جماعة من الصحابة والتابعين ليس في شيء منها عن أحد من الصحابة وغيرهم لفظ « سيدنا » .

منها حديث علي أنه كان يعلمهم كيفية الصلاة على النبي ﷺ فيقول : اللهم داحي المدحوات ، وباري المسموكات ، اجعل سوابق صلواتك ، ونوامي بركاتك ، وزائد تحيتك ، على محمد عبدك ورسولك ، الفاتح لما أغلق .

وعن علي أيضاً أنه كان يقول : صلوات الله البر الرحيم ، والملائكة المقربين ، والنبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وما سبح لك من شيء يا رب العالمين ، على محمد بن عبد الله خاتم النبيين وإمام المتقين . . الحديث .

وعن عبدالله بن مسعود أنه كان يقول : اللهم اجعل صلواتك ، وبركاتك ، ورحمتك ، على محمد عبدك ورسولك ، إمام الخير ورسول الرحمة . . . الحديث .

وعن الحسن البصري أنه كان يقول : من أراد أن يشرب

بالكأس الأروى ، من حوض المصطفى فليقل : اللهم صل على محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأولاده وذريته وأهل بيته وأصهاره وأنصاره وأشياعه ومحبيه . فهذا ما أوثره من « الشفاء » مما يتعلق بهيئة الصلاة عليه عن الصحابة ومن بعدهم ، وذكر فيه غير ذلك .

نعم ورد في حديث ابن مسعود أنه كان يقول في صلاته على النبي ﷺ : اللهم اجعل فضائل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين . . . الحديث . أخرجه ابن ماجه ، ولكن إسناده ضعيف ، وحديث علي المشار إليه أولاً ، أخرجه الطبراني بإسناد ليس به بأس ، وفيه ألفاظ غريبة رويتها مشروحة في كتاب « فضل النبي ﷺ » لأبي الحسن بن الفارس ، وقد ذكر الشافعية أن رجلاً لو حلف ليصلين على النبي ﷺ أفضل الصلاة ، فطريق البر أن يصلي على النبي ﷺ : اللهم صلِّ على محمد كلما ذكره الذاكرون ، وسها عن ذكره الغافلون . وقال النووي : والصواب الذي ينبغي الجزم به أن يقال : اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم . . . الحديث .

وقد تعقبه جماعة من المتأخرين بأنه ليس في الكيفيتين المذكورتين ما يدل على ثبوت الأفضلية فيهما من حيث النقل ، وأما من حيث المعنى فالأفضلية ظاهرة في الأول .

والمسألة مشهورة في كتب الفقه ، والغرض منها أن كل من ذكر هذه المسألة من الفقهاء قاطبة لم يقع في كلام أحد منهم « سيدنا » ولو كانت هذه الزيادة مندوبة ما خفيت عليهم كلهم حتى أغفلوها ، والخير كله في الاتباع ، والله أعلم »[١].

هذا آخر ما تيسر لنا في هذا البحث ، وما أردنا إثباته ، سائلين المولى سبحانه أن يجعله قربة إليه ، ووسيلة هاديةً إلى شفاعة المصطفى صلوات الله وسلامه عليه ، وأن ينزلنا منازل النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقاً .

١ ـ هذه الفتوى منقولة من كتاب « صفة صلاة النبي » للمحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وشفيعنا محمد ، والحمد لله أولاً وآخراً .

وكان الفراغ منه في غرة ربيع الثاني ١٤٠٣

وكتب

محمد إبراهيم شقره

رقم الإيداع ٣٣٨٣ / ٨٤

مطابع الطوبجي التجارية
٧ شارع الحكيم - السيدة زينب
ت ٨٤٧٨٣٤